

قرارات

قرار

بتعديل المرسوم الصادر في أول يوليه سنة ١٩٥٤ ببيان المصالح التي تتكون منها وزارة التجارة والصناعة وتحديد اختصاصاتها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر في أول يوليه سنة ١٩٥٤ ببيان المصالح التي تتكون منها وزارة التجارة والصناعة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند الخامس من المادة الأولى من المرسوم الصادر في أول يوليه سنة ١٩٥٤ المشار إليه النصان الآتيان :

”بند ٥ - مصلحة المناجم والمهاجر :

وتختص بأعمال الكشف والبحث عن المعادن وتقرير ما يصلح منها للاستغلال وإدارة شئون المهاجر والتفتيش على المناجم وإعداد التراخيص الخاصة بالكشف والبحث والاستغلال وكافة التراخيص الأخرى وشروط المزايدات والمناقصات الخاصة بأعمال المناجم والمهاجر“ .

”بند ٥ مكرر - مصلحة الوقود :

وتختص بأعمال الكشف عن البترول والبحث عنه واستغلاله وتكريره واستيراده والاتجار فيه وتوزيعه“ .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بتعيين مدير عام الشؤون الثقافية والاقتصادية بوكالة الوزارة لشئون السودان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد اللطيف عزت خميس خير مصر الاقتصادي بالسودان من الدرجة الأولى الفنية العالية - مديراً عاماً للشؤون الثقافية والاقتصادية بوكالة الوزارة لشئون السودان بدرجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، تنفيذ هذا القرار ما صدر في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بتعيين وكيل مصلحة الطيران المدني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / قائد الجناح محمد صادق القرموطي وكيلاً لمصلحة الطيران المدني في درجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ - على وزير الحربية ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين